مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **فروع** الخروج
الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه
الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج
امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جوامع الفقه
ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر وبه قال
الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر براي
نفسه لا براي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر يقضي قبل فراغ
الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف ان لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله
ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال
والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه
ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا
يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيرجح الوضع
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع
فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها شيء
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت
المنسوخ فيبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتابعه
لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال
كون الخطأ من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل
الامام وكذا اللاحق يكبر براي امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في
الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا
تقبل النقض بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها
لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما
سبق اولا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلوته في حق
الاذكار ووجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير يؤدي الى الموالاة بين
التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه على ما
مر من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان

يصلين

يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلوة
في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية يقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق
العانة في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير انتهى ومما ورد
في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا
ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر
قوله ولا يجب التاخير الا نفي الوجوب لا نافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم
الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم
الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول
الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن
الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد جيد حديث ابي امامة جيد
وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسئلة في القنية
واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من
فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في
مكان خارج البلد فيدعون يتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي بشيء مندوب
ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى
ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة
ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
والمروي عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك
انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى
ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان
تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم **وتكبير التشريق**
عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام
من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة

Copyright King Saud University